

62- عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 92- جاء اعرابي فبال

في طائفة المسجد -الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء - 00:00:00

فاهرق عليه هذا الحديث ان اعرابيا الاعرابي واحد الاعرب وهم سكان الbadia قالوا لهم الاعراض واما سكان الحاضرة فيقال لهم الحظر اهل الحظر والغالب على على الbadia الجفاء - 00:00:25

الغالب على الbadia الجفأ والجهل باحكام الشرع واما الغالب على اهل القرى واهل المدن انهم يتعلمون احكام الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم ومن العلماء فهذا الاعرابي جاء من الbadia - 00:00:53

لا يعرف شيئا من احكام المساجد فصل ركعتين ثم قال اللهم ارحمني وامدعا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبس الانبال في المسجد. في طائفة المسجد يعني في ناحية مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:15

وهذا لا شك امر منكر البول في المساجد امر منكر ولذلك بادر الصحابة بزجره لانها لانه فعل منكرا في هذا انكار المنكر بهذا انكار المنكر اذا حصل وفيه ان انه ان المساجد - 00:01:49

انه يشترط طهارة المساجد من النجاسة يشترط تطهير المساجد من النجاسة. فلا تجوز الصلاة في مكان نجس لا في المساجد ولا في غيرها. يشترط طهارة البقعة التي يصلي فيها فهذا الاعرابي خالف الحكم الشرعي - 00:02:18

وبال في المسجد الذي يصلي فيه الناس بل وفي افضل المساجد بعد المسجد الحرام وهو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك انكر عليه الصحابة ولكن نظرا لكونه جاهلا رفق به النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا فيه الرفق بالجاهل - 00:02:43

اذا فعل منكرا وهو جاهل فانه يرافق به ويبين له الحكم الشرعي برفق لا بغلظة وقوسفة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم دعوه اي دعوه يكمل بوله فتركه حتى اكمل بوله - 00:03:11

قالوا لانه لو قام وقطع بوله حصل مضرatan المضرة الاولى انه يتضرر صحيانا لان حبس البول يؤمر بصحبة الانسان وثانيا لو لو قام وهو يبول لانتشرت النجاسة في المسجد لانتشرت النجاسة في المسجد - 00:03:37

وتتقاطر النجاسة في اكثر من موضع فاذا ترك انحصرت النجاسة بمكان واحد فهذا فيه قاعدة ارتكاب اخف الضررين لدفع اعلاهما قاعدة عظيمة في اصول الفقه. ارتكاب اخف الضررين لدفع اعلاهما او ارتكاب اخف المفسدين - 00:04:11

هذا اخذوا منه هذه القاعدة العظيمة ارتكاب اخف الضررين لدفع اعلاهما فلو انه اقيم وهو يبول لانتشر البول في اكثر من موضع فاذا ترك انحصر البول في موضع واحد وهذا اخف - 00:04:42

النبي صلى الله عليه وسلم امر بارتكاب اخف الضررين لدفع اعلاهما وهي قاعدة عظيمة فلما فرغ من بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب بفتح الذال وهو الدلو المملوء بالماء - 00:05:05

فان كان دلوا وليس فيه ماء لا يقال له ذنب وانما يقال له الدلو والذنب اسم مشترك يطلق على الدلو المملوء بالماء ويطلق على النصيب على النصيب كما قال تعالى وان للذين ظلموا - 00:05:25

ذنوبا فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي لهم نصيب من العذاب مثل نصيب اصحابهم من الكفر ويطلق الذنوب ويراد به النصيب والمراد به المعنى الاول المراد به هنا المعنى الاول وهو الدلو المملوء - [00:05:49](#)

المملوء بالماء فامر به فاهريق اهريق بالهاء اصله اريق بالهمزة فازيدت الهاء وهذه لهجة عربية فصيحة تقول اريق وتقول اهريقا اهريق يعني صبا البول على موضع الماء فهذا يؤخذ منه - [00:06:17](#)

يؤخذ منه وجوب طهارة المساجد والمصليات من النجاسة ويؤخذ منه كيفية تطهير الارض المنتجسة لانها يصب عليها الماء ويكتفي هذا صبوا عليها ماء يغمر ما فيها من البول ويكتفي هذا ولا تحرف - [00:06:47](#)

ولا ينقل ترابها ولا تحوط وانما يصب على طبيعة الارض يصب على المحل الذي اصابه البول صب عليه الماء ويطهر بذلك وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى - [00:07:17](#)

بانصب على مكان البول ما وفيه مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم حيث رفق بهذا الاعرابي فلما فرغ دعاه وقال ان هذه المساجد لم تبني بذلك وانما بنيت لذكر الله - [00:07:42](#)

والصلوة ففيه حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم ورفقه بالجهال وحسن خلقه عليه الصلاة والسلام وهكذا ينبغي لطلبة العلم والدعاة الى الله عز وجل والمحتسبيين. الذين يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ان يستعملوا مع - [00:08:04](#)

طريقها اللينة اللبقة التي لا تجرحوا شعورهم لانهم لم يفعلوا هذا عن تعمد وانما فعلوه عن جهل فيرفق بهم فليت الدعاة وليت وليت الامرین بالمعروف الناهيین عن المنکر يمشون على هذه القاعدة العظيمة النبوية - [00:08:30](#)

في دعوتهم وفي امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنکر فهذا حديث عظيم والشاهد منه انه يشترط طهارة البقعة للصلوة وان كيفية تطهيرها اذا اصابتها النجاسة البول انه يصب يصب عليها الماء ويكتفي - [00:08:58](#)

يصب عليها كمية من الماء وتكفي اما ان كان النجاسة لها جرم. النجاسة لها جرم كالغائط فهذا لا بد من ازالة عين النجاسة ثم يغسل اثرها يزال اولا عين النجاسة - [00:09:24](#)

ثم يصب الماء على مكانها نعم يقول السائل ما هي طريقة النطح الصحيحة هل هي غمس الثوب الماء؟ هل هي ايش؟ هل هي غمس الثوب؟ غمس الثوب؟ نعم. هم - [00:09:46](#)

او صبوا الماء عليه؟ صبوا الماء عليه المقصود صبوا الماء عليه ورشوه بالماء. نعم. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل المساجد التي يوجد بها الفرش هل ينطبق عليها في البول مثل - [00:10:08](#)

اجد في السابق الحديث وارد في المساجد التي هي ترابية المساجد الترابية اما الفرش فتؤخذ وتبسط تنقل لان الفرس يمكن نقلها فتنقل وتغسل ثم تعاد الى مكانها. لكن قد تقول البلاط مثلا - [00:10:28](#)

اذا حصل البول على البلاط نعم ولو حصل على البلاط يصب عليه الماء ويكتفي - [00:10:50](#)